ICC-ASP/6/INF.6

المحكمة الجنائية الدولية

Distr.: General
26 May 2008

Original: English

جمعية الدول الأطراف

الدورة السادسة المستأنفة

نيويورك

٢-٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٨

# طلب إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة السادسة المستأنفة للجمعية

## خطاب مؤرخ ٧ أيار/مايو موجه من رئيس جمعية المحكمة الجنائية الدولية إلى رئيس جمعية الدول الأطراف

عملا بالمادة ١٣ من النظام الداخلي للجمعية ترد الجمعية إدراج بند تكميلي في جدول أعمال الدورة السادسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف (٢-٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٨، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية): طلب الموافقة على تحويل أموال بين البرامج الرئيسية.

وترغب المحكمة في تحويل أموال بين برامج رئيسية في المستقبل القريب بموجب الشروط المبينة في القاعدة ٤-٨ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة التي تنص على أنه "لا تجرى أي مناقلات بين أبواب الاعتمادات بدون إذن من جمعية الدول الأطراف، ما لم تكن المناقلات ضرورية في ظروف استثنائية، وطبقا لمعايير توافق عليها جمعية الدول الأطراف".

وتواجه المحكمة حاليا ظروفا فيما يتعلق بمعاش أحد القضاة تتطلب تحويل أموال بين أبواب الاعتمادات. ويتعلق التحويل بما يلي:

أ) وفقا لما وافقت عليه جمعية الدول الأطراف، اعتمدت المحكمة في حساباتها لبدلات معاشات وإعاقات القضاة مخصصا يغطي الفترة من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وخصصت الأموال لهذا الغرض في البرنامج الرئيسي الأول (القضاة).

ب) في ٢٠٠٧ وجدت المحكمة أن قاضيا عاجزا عن أداء واجباته بسبب سوء الصحة أو الإعاقة. وبالإضافة إلى علاوات معاشات وإعاقات القضاة الحاليين بالنسبة لسنة ٢٠٠٧، فإنه يتعين على المحكمة أن تتحمل في حساباتها اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ علاوة الإعاقة لذلك القاضي.

ج) ليس لدى البرنامج الرئيسي الأول أموال كافية لتمويل هذه العلاوة الإضافية. ويبلغ الفارق ٢٣٦ ٧٢٢ يورو.

د) تقترح المحكمة تحويل الأموال اللازمة البالغ قدرها ٢٣٦ ٧٢٢ يورو من البرنامج الرئيسي الرابع (أمانة جمعية الدول الأطراف)، الذي يتوافر لديه فارق إيجابي (وفورات) بما قيمته ١,٦٠١ مليون يورو في ٢٠٠٧، إلى البرنامج الرئيسي الأول.

وبعد التشاور مع لجنة الميزانية والمالية خلال دورتها العاشرة، تعرض المحكمة الآن المسألة على الجمعية للحصول على تصريحها. والمحكمة على استعداد لتقديم أي معلومات إضافية لمساعدة الجمعية في نظرها في هذا البند من جدول الأعمال.

وتفضلوا، سعادتكم، بقبول فائق احترامي.

(التوقيع) فيليب **كيرش**
الرئيس
المحكمة الجنائية الدولية

# المرفق الأول

## مذكرة إيضاحية

١- قررت جمعية الدول الأطراف (الجمعية) في دورتها الرابعة أن يدار نظام معاشات القضاة من قبل طرف ثالث.[١] وأيدت الجمعية في دورتها الخامسة[٢] توصية لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") بأن تقبل الجمعية عطاء Allianz/NL لتأمين نظام معاشات القضاة.

٢- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨ أبلغت الجمعية اللجنة في دورتها العاشرة أن قاضيا أُعلن أنه معوق في آب/أغسطس ٢٠٠٧ بسبب سوء الصحة الدائم.

٣- وطبقا لشروط الخدمة والتعويض للقضاة في المحكمة الجنائية الدولية،[٣] يتعين على المحكمة أن توفر للقاضي السابق معاشا سنويا للإعاقة قيمته ٠٠٠ ٩٠ يورو.

٤- وأبلغت شركة خارجية يمكن أن تؤمن نظام معاشات القضاة (Allianz/NL) المحكمة أن التكاليف المقدرة لعلاوة الإعاقة بالنسبة للقاضي السابق تبلغ ١٧٩ ٤٠٧ ١ يورو. ولم تخصص أي أموال في ميزانية ٢٠٠٧ لمثل ذلك المبلغ. إلا أن مبلغا قيمته ٦٤٩ ٤٥٠ يورو أصبح بالفعل مستحقا لصالح القاضي السابق.

٥- ولتمويل علاوة الإعاقة التي تبلغ ١٧٩ ٤٠٧ ١ يورو، ستستخدم المحكمة وفورات في ميزانية ٢٠٠٧، وخاصة وفورات قيمتها ٨٠٨ ٧١٩ يورو في البرنامج الرئيسي الأول (القضاة) و٧٢٢ ٢٣٦ يورو في البرنامج الرئيسي الرابع (أمانة جمعية الدول الأطراف). وبناء على ذلك يمكن أيضا استخدام المبلغ الإضافي البالغ ٦٤٩ ٤٥٠ المستحق بالفعل عن معاش القاضي السابق في السنوات السابقة لتغطية علاوة الإعاقة. وتقترح المحكمة تحويل مبلغ الـ ٧٢٢ ٢٣٦ يورو اللازم من البرنامج الرئيسي الرابع (أمانة جمعية الدول الأطراف) إلى البرنامج الرئيسي الأول (القضاة).

٦- ومن المهم التأكيد على أن هذا الاقتراح ليست له أي آثار مالية بالنسبة للدول الأطراف.

٧- وبموجب القاعدة ٤-٨ من النظام المالي والقواعد المالية،[٤] لا تجرى أي مناقلات بين أبواب الاعتمادات بدون إذن من جمعية الدول الأطراف. وأخطرت المحكمة اللجنة في دورتها العاشرة بعلاوة الإعاقة غير المتوقعة. ولاحظت اللجنة في تقريرها عن

---

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/4/Res.9، الفقرة ٤.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثاني دال- ٢ (ب)، الفقرتان ٣٠-٣١.

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.3، المرفق، الذيل ٢، المادة الثانية، الفقرة ٣، كما عدلت بمقتضى القرار ICC-ASP/5/Res.3، الفقرة ٢٧ في الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3، وبمقتضى القرار ICC-ASP/6/6 في الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/6/Res.6.

(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني- دال.

عمل دورتها العاشرة،[٥] أن ترخيص الجمعية قد يكون لازما حتى تحول المحكمة الأموال بين البرامج أو أبواب الاعتمادات. وتتقدم المحكمة بهذا بطلب إلى الدورة السادسة المستأنفة للجمعية للترخيص بالتحويل اللازم بما قيمته ٢٣٦ ٧٢٢ يورو من اعتمادات البرنامج الرئيسي الرابع (أمانة جمعية الدول الأطراف) إلى البرنامج الرئيسي الأول (القضاة). وهذا التحويل مطلوب بسبب عدم كفاية الاعتمادات المتاحة في البرنامج الرئيسي الأول لتمويل علاوة الإعاقة بأكملها.

(٥) ICC-ASP/7/3، الفقرة ٢٦.

## المرفق الثاني

## مشروع القرار

## تمويل معاش الإعاقة لقاض سابق في المحكمة الجنائية الدولية

*إن جمعية الدول الأطراف*،

*إذ تحيط علما* بأن المحكمة قررت، طبقا للذيل ٢، المادة الثانية من شروط الخدمة والتعويض لقضاة المحكمة الجنائية الدولية،[٦] أن قاضيا كان عاجزا عن أداء واجباته منذ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بسبب سوء الصحة الدائم ويستحق معاشا لإعاقته؛

*وقد نظرت بعناية* في المعلومات المقدمة من المحكمة والملاحظات المتصلة بها وتوصيات لجنة الميزانية والمالية الواردة في تقريرها عن عمل دورتها العاشرة،[٧]

*وإذ تدرك* أن معاشا سنويا للإعاقة قيمته ٩٠ ٠٠٠ يورو مستحق لقاض سابق بناء على ظروف خدمة وتعويض القضاة،[٨]

*وبالنظر* إلى أن المحكمة يتعين عليها أن تدفع لشركة التأمين الخارجية دفعة واحدة قسطا قيمته ١٧٩ ٤٠٧ ١ يورو عن معاش إعاقة القاضي السابق،

١- *توافق*، تمشيا مع القاعدة ٤-٨ من النظام المال والقواعد المالية [٩] تحويل مخصص قيمته ٧٢٢ ٢٣٦ يورو من البرنامج الرئيسي الرابع (أمانة جمعية الدول الأطراف) إلى البرنامج الرئيسي الأول (القضاة) في إطار ميزانية ٢٠٠٧ لتمويل العلاوة المستحقة عن معاش الإعاقة.

---0---

(٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.3، المرفق، الذيل ٢، المادة الثانية، الفقرة ٢.

(٧) ICC-ASP/7/3، الفقرة ٢٦.

(٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.3، المرفق، الذيل ٢، المادة الثانية، الفقرة ٣، كما عدل بمقتضى القرار ICC-ASP/5/Res.3، الفقرة ٢٧ في الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3، وبمقتضى القرار ICC-ASP/6/6 في الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/6/Res.6.

(٩) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني – دال.